الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 28482
تاريخ الحكم: 24 فيفري 2012

06 جوان 2012

حكم استئنافي
باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي

بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية ، عنوانه بمكاتبه الكائنة

،

من جـــهـــــة ،

و المستأنف ضدّه : في حق ابنته القاصرة ، عنوانه
محاميته الأستاذة ، الكائن مكتبها

،

و من جهـــة أخرى.

بـــعد الإطـــلاع على مطلب الإستئناف المقدم من المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2011 تحت عدد 28482 طـــعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية بتاريخ 14 جويلية 2010 في القضيـــة عـــدد 18341 /1 و القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بأن يؤدي إلى المدعي في حق ابنته القاصرة " " مبلغ ستة آلاف دينار (6.000,000 د) لقاء ضررها البدني ومبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا تسحب إلاّ بإذن خاص و بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ ثمانين دينارا و 875 من المليمات (80,875 د) لقاء مصاريف التداوي و مبلغ أربعة و عشرين دينارا و 700 من المليمات (24,700 د) لقاء مصاريف تنقل و مبلغ مائتين و ثمانين دينارا (280,000 د) لقاء الإختبار المأذون به من هذه المحكمة و مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة .

و بعـــد الإطـــّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ ابنة المستأنف ضده أصيبت بمرض على مستوى الحنجرة استوجب حقنها لمدة ستة أشهر بحساب حقنة كل 15 يوما غير أنه عند حقنها للمرة الخامسة من قبل الممرضة بمستوصف أخطأت في موضع الحقنة وأصابت أحد الشرايين العصبية مما أدى إلى إصابة المقام في حقها بعجز بدني تمثل عدم القدرة على المشي ، لذا تمت إحالة الممرضة المذكورة على المجلس الجناحي و انتهت محكمة الإستئناف في 21 نوفمبر 2006 إلى إدانتها من أجل ما نسب إليها من إلحاق أضرار بدنية بالغير على وجه الخطأ الناجم عن التقصير وتخطئتها بمائتي دينار، و على هذا الأساس تقدم والد المتضررة في حقها بدعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إلزام المستأنف بدفع التعويضات اللازمة لجبر الأضرار اللاحقة بابنته بدنيا و معنويا والتي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا ،و هو موضوع الإستئناف المـــاثل.

و بعـــد الإطـــّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 1 مارس 2011 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى ،وذلك بالإستناد إلى :

مخالفة الفصل 85 من مجلة الإلتزامات و العقود : بمقولة أنّ الخطأ الذي ارتكبته الممرضة يعتبر من الأخطاء الجسيمة بعد أن تمت إدانتها بحكم جزائي بات من أجل إلحاق أضرار بدنية بالغير على وجه الخطأ الناتج عن التقصير و عدم الإحتياط طبقا للفصل 225 من المجلة الجنائية ، بالنظر إلى أنّ الممرضة محمول عليها الإنتباه والتأكد من موضع الحقن حفاظا على سلامة المريض و هو ما لم تلتزم به المتهمة مهملة هذا الواجب.و قد استقر فقه القضاء على تحميل الموظف العمومي المسؤولية كلما تبين إرتكابه لخطأ فاحش عند مباشرته لوظيفته ، وبالتالي فإنّه لا وجود في دعوى الحال لأي خطأ معمر لذمة الإدارة بعد أن تلقت المتضررة العلاج بالمستوصف وكان مستوى الإحاطة الطبية بها جيّدا دون تهاون أو تقصير ينسب إلى المرفق العمومي ويكون الخطأ الذي ارتكبته الممرضة عملا بالفصل 85م ا ع خارجا عن الخطأ المرفقي و لا تتحمل الإدارة تبعاته المالية و تعود مسؤولية التعويض عنه إلى الممرضة . و خلافا لما انتهى إليه حكم البداية ، فإنّ المسؤولية المدنية للطبيب تشمل الأعمال الإيجابية و السلبية التي يرتكبها الأطباء أوالقائمون بالعمل الطبي أثناء الممارسة التي تستوجب المؤاخذة الشخصية المنصوص عليها بالقانون ،خاصة أنّ مسؤولية المرفق الطبي لا يمكن إثارتها إذا أقامت الإدارة الدليل على التسيير العادي لهذا المرفق مثلما هو الحال في الدعوى الماثلة .

و بعـــد الإطـــّلاع على تقرير محامية المستأنف ضده الوارد في 4 ماي 2011 والمتضمن طلب رفض الإستئناف أصلا و إقرار حكم البداية و إلزام المستأنف بأن يؤدي إلى منوبه مبلغ 500 دينار لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور ، ضرورة أنّه سبق لمنوبها أن تقدم بدعوى في التعويض أمام القاضي الجزائي فرفضها شكلا لقيام منوبه مباشرة على المتهمة ، فتولى تقديم دعوى أمام المحكمة الإبتدائية قضت فيها المحكمة بتاريخ

19 جانفي 2008 برفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي. وتمسكت محامية المستأنف ضده بأنّ حكم البداية كان في طريقه لما قضى لصالح الدعوى .

و بعد الإطلاع على تقرير المستأنف الوارد في 19 ماي 2011 و المتضمن تمسكه بطلبه الرامي إلى نقض حكم البداية و القضاء من جديد برفض الدعوى .

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة والـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة آخرها القانون الأساسي عدد 2 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 جانفي 2012 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا لتقريرها الكتابي ، و حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة و تمسكت بمستنّدات الإستئناف ، فيما لم تحضر الأستاذة نائبة المستأنف ضده وبلغها الإستدعاء . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 فيفري 2012 .

و بـها و بـعد الـمفاوضـة الـقانـونية صرّح بـمـا يـلـي :

من جهة الشكل:

حيث قدم الإستئناف ممّن لـــه الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفيا بقية الشروط الشكليّة الأساسيّة، لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المستند الوحيد المأخوذ من انعدام مسؤولية الإدارة:

حيث تمسك المستأنف بأنّ الخطأ الذي ارتكبته الممرضة يعتبر من قبيل الأخطاء الجسيمة بعد أن ثبتت إدانتها بحكم جزائي بات من أجل إلحاق أضرار بدنية بالغير على وجه الخطأ الناتج عن التقصير وعدم الحيطة طبقا للفصل 225 من المجلة الجنائية، خاصة أنّ الممرضة بحكم مهنتها محمول عليها الإنتباه و التأكد من

موضع الحقن حفاظا على سلامة المريض و هو ما لم تلتزم به المتهمة مهملة هذا الواجب.واستقر فقه القضاء على تحميل الموظف العمومي المسؤولية كلما تبين إرتكابه لخطإ فاحش حال مباشرته لوظيفته و ذلك على معنى الفصل 85 م ا ع ، و بالتالي فإنه لا وجود في دعوى الحال لأي خطأ معمر لذمة الإدارة بعد أن تلقت المتضررة العلاج بالمستوصف و كان مستوى الإحاطة الطبية بها جيّدا من دون تهاون أو تقصير قد ينسب إلى المرفق العمومي .

و حيث يتبين من وقائع القضية أنّ المقام في حقها أصيبت بمرض على مستوى الحنجرة استوجب حقنها لمدة ستة أشهر بحساب حقنة كل 15 يوما ،غير أنّه عند حقنها للمرة الخامسة في 31 ماي 2004 من قبل الممرضة بمستوصف أخطأت في موضع الحقنة فأصابت أحد الشرايين وأصبحت المقام في حقها غير قادرة على المشي و خضعت إثر ذلك إلى متابعة طبية من 1 جوان 2004 إلى غاية 7 جوان 2004 كما خضعت لاحقا إلى حصص تدليك .

وحيث لئن كان خطأ الممرضة ثابتا بمقتضى حكم جزائي ، فإنّ وزارة الصحة العمومية هي المسؤولة عن الأخطاء الثابتة أو المفترض صدورها عن الإطارات الطبية و شبه الطبية العاملة بالمستشفيات حالة كونهم يخضعون إليها من حيث التعيين و المسار المهني و النقلة و الأجر والتأديب ،باعتبار أنّ ارتكابهم للأخطاء الموجبة للتعويض ما كان ليتسر لولا ما وضع بين أيديهم من صلاحيات المباشرة بمقتضى قرار توظيفهم في هذا القطاع ،وتكون الإدارة تبعا لذلك ملزمة بالتعويض للمتضررين مع حفظ حقها إن ارتأت ذلك في الرجوع بالدرك على الطبيب أو الإطار شبه الطبي المعني متى ثبت خطأه الشخصي .

و حيث أنّ ما تمسك به المستأنف من إحاطة طبية لاحقة لوقوع الضرر بالمقام في حقها ليس من شأنه أن يعفي الإدارة من مسؤوليتها عن الضرر اللاحق بها ،باعتبار أنّ إقامتها بالمستشفى كانت من تبعات الضرر الناتج عن الخلل في تسيير المرفق الطبي، و اتجه في ضوء ما تقدم رفض الإستئناف الماثل .

عن طلب الحكم بأجرة محاماة و أتعاب تقاض:

حيث طلبت محامية المستأنف ضده إلزام المستأنف بأنّ يؤدي إلى منوبها مبلغ 500 دينار لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض ، وهو طلب في طريقه بالنظر إلى مآل الإستئناف الراهن ،و اتجه الحكم به.

ولـهذه الأسبـاب،

قضت الـمـحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم الإبتدائي المستأنف و إجراء العمل به .

ثانيا :بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة عن هذا الطور .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـخامسة برئاسة السـيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضـوية الـمستشارين السيدتين حسناء بن سليمان و منى القيزاني .

وتلي عـلنا بـجلسة يوم 24 فيفري 2012 بـحضور كاتب الـجلسة السيد فوزي البدوي.

الرئـيس **المقـررة**

عبد السلام المهدي قريصيعة أنـوار منصري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين